

شرح مختصر الخرقى | كتاب البيوع (901-8) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بص بقى هذا يقول هذا بيان موجز لما كلفت كلفتموني به من ضبط كلمة البنية التي وردت في اثر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هو الذي يترجح ان ضبطها البنية - 00:00:06

حيث جاء في لسان العرب مادة بنيا والبنية على فعيلة الكعبة لشرفها اذ هي اشرف مبني يقال لا وربى هذه البنية ما كان كذا وكذا وقد كانت تدعى بنية ابراهيم لانه بناها - 00:00:49

وقد كثر قسمهم برب هذه البنية وفي القاموس المحيط مادة بني والبنية كغنية الكعبة لشرفها يورد في الدرس البخاري امس هذا يقول رجل نزل له البنى العقاري وهو لا يريد - 00:01:06

يعني نزل القرض وقال لشخص خذ قرظ البنى واعطني الماعز الذي عندك فما الحكم يعني مي بواحدة ها يعني بقدر القرظ وبقدر اتعابه على القرظ وبقدر آا الاجل الذي في القرظ - 00:02:00

يعني ما يعطيه ماعز ثلاث مئة الف انما يأخذ وانت هي لعنده على كل حال هذه تباع بها نسيئة ما دام تباع بها نسيئة فلا مانع اذا رضي المقرظ ان يتحول - 00:02:29

القرظ من ذمة فلان الى فلان اذا كانوا ما يرضون ليس رضا مقذف ادي له كمان الحق اما هنا ما هنا ضمان النسوان بعض الناس امثل من بعض. بعض الناس ينتظم في السداد وبعضهم يقول هذا نصيبى من بيت المال وماطل - 00:03:00

ويتأول بعض الناس الله المستعان وبعض الناس اذا جاء القسط عجز عجز يوفر هذا موجود وهذا موجود المواطن موجود والعاجز موجود والناس سواء اقدمهم حريص على ابراء ذمته احد شتوها؟ هو الاشكال في التأويل الذي يتأوى يأخذ القرض ثم بعد ذلك يقول لا ينوي سداد لانه هذي المشكلة - 00:03:33

بيع القوم ببيعه بالدرهم ما يجوز لان الدرهم بدرهم انا لا ابيع لا لا هذي حيلة وباع الدرهم بالدرهم صم وشو خفت عليه لا وقفت على بيع الملامسة ايه انا وقفت عند ايه طيب نشرح - 00:04:08

ان بقي وقت قرأنا الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى واذا باع شيئا اختلفا في ثمنه اختلف يعني البائع والمشتري - 00:04:48

تحالف بان قال البائع بعثك بكذا وقال المشتري لا اشتريت بك يقول بعثك بالف ويقول المشتري لا ثمان مئة ولا بينة لواحد منهما تحالفا فيحلف البائع اني قد بعثك بالف - 00:05:11

ويحلف المشتري انني اشتريته بثمان مئة تحالفا ثم بعد ذلك ينحل البيع وان شاء المشتري اخذه بعد ذلك بما قال البائع الان اذا كان المال البيع الى عدم الثبوت الى عدم الثبوت. فما الداعي ليمين البائع - 00:05:40

يحلف المشتري ويرد المبيع ها ما استفدنا قوله بيمينه والثاني تحالف وكل واحد يحالف يحلف البائع ما بعته الا بالف وحلم المشتري ما اشتريت الا بثمان مئة ثم البيع الى - 00:06:13

الفسخ فقالوا ايه الفسخ ما الذي يجعل البائع يلزم باليمين والمال الى الفسخ نعم شلون حيلة اذا اراد ان يفسخ ادعى ان البيع باكثر اذا لم يكلف باليمين واليمين يهاهيه المسلم - 00:06:36

نعم اليمين يهابها المسلم ولا يقدم على مثل هذه الدعوة التي تؤول او يؤول الامر فيها الى فسخ البيع يتردد كان بالفعل بايع بثمان مئة لن يحلف الا اذا كانت الذمة رخيصة - [00:07:11](#)

فقد يحلف لكن مثل ما آآ تفضل الاخ لنا يجرؤ البائع بزيادة الثمن لمجرد فسخ البيع تحالفا وان شاء المشتري اخذه بعد ذلك بما قال البائع لان المشتري قد يرى انه مناسب حتى بالزيادة - [00:07:32](#)

التي ادعاها البائع وان شاء المشتري اخذه بعد ذلك بما قال البائع. دليل على ان العقد ما فسخ الى الان ما ينفسخ بمجرد الايمان والا فسخ البيع بينهما له اثر على التسجيل. اثر على التسجيل هذا. المطار ماشي - [00:07:58](#)

طيب مطرنا بفضل الله ورحمته اللهم اجعله صيبا نافعا انشاء المشتري اخذه بعد ذلك بما قال البائع طيب ان شاء البائع ان يأخذه بما قال المشتري وان يبيعه بما قال المشتري - [00:08:33](#)

في فرقها اذا كيف ينصون على المشتري ولا ينصون على البائع طيب لا لا الان البائع قال انا بعت بالف والمشتري قال انا اشتريت بثمان مئة تحالفا قال هذا والله ما بعت الا بالف - [00:09:10](#)

والثاني قال والله ما اشتريت الا بثمان مئة ان شاء المشتري اخذه بما قال البائع بالف. طيب اذا شاء البائع ان يبيع بالثمانمائة. له ذلك ولا ما له ذلك لا الان ترى العبارة لها مفهوم - [00:09:41](#)

وهي ان المشتري قد يكون له الخيار والبائع ليس له ان يختار لكن ما دام المشتري قادم وقابل فهو مثل البائع في هذه الصورة ان شاء المشتري اخذه بعد ذلك بما قال البائع - [00:09:59](#)

رد الى مشيئته. لكن اذا شاء البائع ان يبيع بما ادعاه المشتري. هل يلزم البيع ها هذا اللي تحت المشيئة العكس يعني اذا اذا رضي البائع بما قاله المشتري - [00:10:31](#)

المردودة الى رضاها في صورتين فلماذا نصوا على المشتري ولم ينصوا على البائع والا فسخ البيع بينهما في فرق ماشي ها نعم ما يظهر ان ان هناك فرق بين حال البائع وحال المشتري - [00:11:02](#)

فاذا رضي وانما البيع وانت راض اذا رضي الامر لا يعدهما لكن هل قال الشراح شيء في هذا في سبب التنصيص على المشتري دون البائع شو راح قالوا شيء - [00:11:54](#)

يعني ماله فرق ما في فرق وهذا اللي يظهر لان البائع قابل بالالف والمشتري قابل بالثمانمائة فان رضي المشتري بما قبله البائع ثبت البيع وان رضي البائع بما قبله المشتري - [00:12:12](#)

قد ثبت البيع لثبوت الرضا من الطرفين واحد منهم خلاص اذا ما في فرق بين بائع المشتري انظر في كلام الخراقي. لماذا نص على المشتري دون البائع الفقهاء في عباراتهم - [00:12:48](#)

دقة ولها محترزات ومربنا في مواضع من هذا الكتاب ومن اوائل المصنفات وصلنا في المتن انه ليس في الدقة مثل دقة المتأخرين الذين حررت مؤلفاتهم ومر عليها اه علماء ونقحوها ودرسوها ودرسوها - [00:13:16](#)

باعتباره او من اوائل المتن بل يقال انه اول المتن في الفقه الحنبلي مربنا في مواضع ان آآ حتى فيه استطراد وهو متن والاصل ان المتن ما فيه استطراد - [00:13:42](#)

هل نقول ان هذا هو السبب ولا لو مغزى خفي علينا اول انشاء جاء المشتري الافضل بما قال البائع واخذ ولا فسق والا مشى بايذاء المسلم بغير قال والا فسخ البيع بينهما - [00:14:01](#)

يعني هل يحصل الفسخ بمجرد التحالف او انه ما زال العقد ساريا حتى يتم الاقدام او الاحجام والا فسخ البيع بينهما لعدم قبول المشتري لكن عدم قبول البائع لا كلاهما معترف على ما يقوله الآخر - [00:14:31](#)

مم والله اللي ما بالنسبة للشراح فهم مثل ما فهمنا فهموه مثل ما فهمنا انه كما ان للمشتري ان يقبل كذلك للبائع ان يقبل والامر لا يعدهما اذا رضي احدهما بما قاله الآخر - [00:15:16](#)

ثبت البيع ولا يحتاج الى عقد جديد ولا يحتاج الى عقد جديد لكن هل يختلف الحكم فيما اذا رضي احدهما قبل التحالف او

رضي احدهما بعد التحالف اذا رضي احدا من قبل التحالف لا خلاف - 00:15:55

قال ما في ما له اثر اعتراض ما له اثر لكن بعد التحالف مثل ما يقال اللعان ايمان اللعان شهادات اللعان هل تثبت الفرقة بمجرد الفراغ فراغ المرأة من الشهادات الرابع - 00:16:21

او لابد من تفريق بينهما من جهة فسخ من جهة قاضي بمعنى انه لو حصل لعان بين زوج وزوجته في البيت واشتروا على انفسهم ولعانوا لكن الاحكام المترتبة لا يمكن ان تترتب الا بحكم قاضي - 00:16:47

وعلى هذا لا يتم الفسخ بمجرد الايمان وهنا والا فسخ البيع بينهما شغل الشارع على هذي الاخيرة من حلف جميعا لمن يفسخ لانه عقد صحيح صحيح مع جهالة الثمن عقله صحيح مع جهالة الزمن - 00:17:10

مغني ملمومة جدا المقصود انه ما هو معلوم ما هو متفق على العلم به قال فتنازعهما وتعارضهما لا يفسخهما وقام كل واحد منهما لكن ان رضي احدهما بما قال صاحبه - 00:17:56

من الضيافة لكل واحد منهما فسخ هذا ظاهر كلام احمد ويحتمل ان يقف لانه قال فسخ وسخة لابد له من فاسق وهو الحاكم. هم ان العقد صحيح احدهما ظالم وانما - 00:18:23

التعذب تزوجها السابقون هما ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ظواهر وسط بذلك كسرة ايه ها والا فسخ البيع بينهم ايه لكن لو حلف البائع او نكل البائع عن اليمين ما يرد على المشتري - 00:18:41

فما عنده بينة انت كل هذه المسائل ترجع الى مسألة رد اليمين على المدعي اذا لم يجد بينة فمن سنة وانتم تعلمون خلافة قال والمبتدأ باليمين البائع مبتدئ باليمين البائع - 00:19:58

لماذا لأنه مدعي ولا مدعا عليه مدعي ولا مدعا عليه البائع كلاهما مدعي طيب لماذا قدم البائع ها مم فالقول قول البائع معلوم انه اذا قيل قوله فمع يمينه وان كانت السلعة تالفة - 00:20:24

وان كان السلعة سالفة الان اختلفوا على الثمن والسلعة تالفة قال بقى رد سلعتي تلفت تحالفا ورجع الى قيمة مثلها المغنية اللي بيدكم قال البائع انا بعته عليك خمس مئة - 00:21:05

كان لما شريت الا باربع مئة كرهتك قال هذا الكتاب ماني ببائع باربع مئة تحالف ان هذا ما باع الا بخمس وهذا ما باع الا باربع وسألوا في السوق كم يسوى - 00:21:33

المغني المحدد بطبعته وورقه وتجليده الموصوف وصف تام هو لا يمكن ابو اربع مئة يلقاه نسخة ثانية بخمسة الاف لكن لابد ان تكون نفس الطبعة التي حصل عليها العقد لان الجهل بمثل هذه الامور خلاف طبعا يوقع في حرج عظيم - 00:21:52

لان بعض الطلاب يتحايل على المكتبات العامة ويستعير طبعا نفيسة ثم يدعي انها تلفت او ضاعت النظام في المكتبات العامة انهم يأخذون خمسة اضعاف القيمة والنسخة المعارة ليست فيها اوصاف - 00:22:24

دقيقة بحيث تلزم هذا المستعير بمثل ما اتلف وقد لا يوجد حتى لو وصفت ما وجدت ماذا يصنعون؟ اتصلوا على المكتبات يقول لك كم يسوى؟ كتاب مثلا طبعة اوروبية ولا شيء مجلد بخمسة الاف - 00:22:53

ويتصل على الرشد او غيره من المكتبات او التدميرية يقول كم عندكم الكتاب الفلاني؟ يقول بعشرة دار الكتب العلمية يقول هات خمسين ريال مش كانه قد يأخذ جزء من كتاب كبير عنده نسخة ناقصة - 00:23:21

كثيرا ما يأتي الى السوق سوق الكتبيين نسخة ما فيها اشكال ولا وقف ولا شي ثم تجيب مكملة بجزء من مكتبة عامة الاختام ممسوحة وكذا الكتاب هذا يحصل كثير بسوق الكتب - 00:23:40

فمثل هذا لا يحل الاشكال لهذا لابد من ان يوضع خبراء في المكتبات ولهم عناية بالطبعات فرق بين ياخذ الطالب او غيره من محتالين طبعة من الطبقات النادرة طبقات مكة القديمة وطبعات اوروبية وغيرها - 00:24:01

ثم بعد ذلك آآ يسأل عنه في السوق طبعا دار الكتب العلمية وطبعا دار الفكر او طبعة كذا او غيرها من الطبقات الحديثة. التي تتراوح بين الى عشرين نعم بين عشرة الى عشرين يوم قال هات مئة ريال - 00:24:22

قيمة خمس نسخ وانتهى الاشكال وهناك جهل عند اه من يسمون امناء على المكتبات العامة لا نقول كلهم لكن موجود فيهم ليست لهم
عناية هم موظفون وان كانوا خريجي مكتبات - [00:24:41](#)

وان كانوا خريجي مكتبات لكن الكتب هذه النفيسة لا يعرفها الا من عاناها من دفع فيها الاموال هو الذي يعرفها لما كانوا خريج
مكتبات يعرف فارس وكم حصل من امور مضحكة - [00:25:01](#)

في هذا الباب يعني وقفنا على مسئول في مكتبه وطالب يبي يستعير نسخة الاصلية من المغني والشرح طبعة الملك عبد العزيز
مكتوب ما عليه ختم والصورة مكتوب عليها نسخة لا تعار - [00:25:20](#)

وامين المكتبة بيعطيها الاصلية والمستعير بياخذ الصورة مو جدال نزاع ولا عشرين ضعف من الصورة النسخة الاصلية فيحصل هذا
في المكتبات فعلى القائمين عليها والمسؤولين عنها ان ان يعتنوا بهذا الامر - [00:25:40](#)

وشاهدنا وقائع كثيرة من هذا النوع ويستوقفنا مثل هذه الخلافات التي توجد وقصص كثيرة يعني مضحكة الى قيمة مثلها كلشي
مثلها ومن يقومها؟ الخبرة تقول لي والله شوف فالكتاب الفلاني وش يسوى - [00:26:04](#)

تدري اي طبعة ما تدري اي شلون الورق وشلون التجديد كل شي له قيمته الا ان يشاء المشتري ان يعطي الثمن على ما قال البائع
يعني مثل المسألة الاولى اذا رضي المشتري بما ادعاه البائع سواء كانت السلعة قائمة او تالفة - [00:26:30](#)

فاذا رضي يقبل ينفذ البئر هو الأصل ان يضمن المثلي المكمل والموزون بمثله لكن لا لا يضطر ان يوجد المثل باستمرار والقيمة
موجودة باستمرار فيرجعون الى القيمة لان المثلي لا قد لا يوجد - [00:26:50](#)

الا ان يشاء المشتري ان يعطي الثمن على ما قال البائع فان اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة الان هذا
المستعير قالوا بمنزلة المشتري او بمنزلة البائع - [00:27:30](#)

منزلة المشتري فان اختلف في صفتها قال صاحب المكتبة امين المكتبة او صاحب الكتاب المعير لا والله نسخة كذا وقال لا المشتري
او المستعير انا استعرت نسخة من طبعة كذا - [00:27:53](#)

وبينهما مثل ما ذكرنا من الفرق احيانا يصل بعض الطبعات الى بعض الى خمسمائة ضعف وقد يصل الى الف ضعف مجلد بخمسة من
الطبعات الحديثة الاوروبية منو بخمسة الاف مثلا - [00:28:21](#)

مثل هذا يكفيه في مثل هذا الكلام فان اختلف بصفته فالقول قول مشتري مع يمينه في الصفة طيب هناك اه اه مدونات وهناك
سجلات وهناك قرائن ومثل هذه الامور لا سيما في الاموال العامة - [00:28:46](#)

التي الانسان مؤتمن عليها عليهم ان يتقوا الله في ذلك ويضبط ويحدد ما يريدون اعارته بدقة بحيث لو اختلفا رجعوا الى المكتوب
فما يحتاج يختلفون لماذا؟ لان الخطب ليس بيسير والفرق ليس بسهل - [00:29:10](#)

قال والله القول قول مشتري او قول مستعيل وينتهي الاشكال فالقول قول مشتري لانه هو المدعي ولا المدعى عليه ها غارم مدعى
عليه هو اذا ترك ترك ولا ما يترك - [00:29:35](#)

قيل ان السلعة تالفة اذا ترك لم يترك فهو مدعى عليه مع يمينه في الصفة ولا يجوز بيع الا بق الرقيق اذا شرد ومثله الحيوان اذا
شرد يجوز بيعه لماذا؟ لانه غير مقدور على - [00:30:16](#)

تسليمه غير مقدور على تسليمه ولا الطائر قبل ان يصاد كذلك لا يضمن تسليمه لا يضمن تسليمه ولا السمك في الاجام الاجام هي البرك
ينبغي ان تقيد بالكبيرة لان البرك الصغيرة - [00:30:49](#)

يمكن ان تصاد ويقدر على تسليمها وكذلك البحار والانهار من باب اولى ولا السمك بالاجام وما اشبهها باع طير في هواء ولا سمك في
ماء البحر او شبهة لانه غير مقدور على تسليمه - [00:31:17](#)

غير مقدور ولا غير مظلوم غير مقدور يعني آآ مستحيل ولا غير مظلوم من غير مقدور يعني انه ما يمكن خلاص ميؤوس منه وغير
مظلوم الاحتمال قائم لكن فالاصل عدم - [00:31:43](#)

والوكيل اذا خالف فهو ضامن اذا خالف فهو ضامن الا ان يرضى الامر فيلزمه الوكيل اعطاه يشتري كتاب او رأس من الغنم مثلا قال

اشتر لي شاه فاشترى له كبش - 00:32:18

شراله كبش خالف ما امر به يظمن الا اذا رضي يعني التصرف يكون فضولي التصرف يكون فضوليا لا ينفذ الا مع اجازة الامر فاذا

اجازه الامر ورضي به يلزمه كيف يرد الى رضاه ثم يلزمه - 00:32:51

الا ان يرضى الامر فيلزمه يعني اذا رضي ثبت البيان رضي ثبت البيع فليس له ان يرجع فيه سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه. قال رحمه الله - 00:33:27

الله تعالى وبيع الملامسة والمناذرة غير جائز وكذلك بيع الحمل غير امه واللبن في واللبن في الضرع وبيع عسب الفحل وبيع عسب

الفحل غير جائز. والنجش منهى عنه وهو ان يزيد في السلعة وليس هو مشتريا لها. فان باع - 00:33:57

حاضر لباد فالبيع باطل ونهي عن تلقي الركبان وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطلا فان باع حاضر فان باع حاضر لباد فالبيع باطل

ونهي عنه وهو يخرج الحظريون ليس موجودا عندك - 00:34:23

وان يخرج الحضاري الى البادية وقد جلب السلعة ويعرفه السعر ويقول انا ابيع لك بناها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال

دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض - 00:34:57

يعني طريقة المتون ما يوجد فيه مثل هذا الكلام ما هو بالشروح البق ها مين اللي ذكره اهي في ان اقول هو بالشرح البق وليس على

طريقة الا ان له نظائر تقدمت - 00:35:14

له نظائر تقدمت نعم ونهي عن تلقي الركبان بينها النبي صلى الله عليه وسلم من تلقى الركبان عندي ونهي كذا طيب وبيع العصير ممن

تلقوا واشتري منهم فهم بالخيار اذا دخلوا الى السوق - 00:35:45

وعرفوا انهم قد غبنوا ان احبوا ان يفسخوا البيع فسقوا ها ان شاء الله طبعة مكتب المكتب الاسلامي الاول الثاني مع نسخة الوالد

ايه يا ريت نعم وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطلا ويبطل البيع اذا كان فيه شرطان ولا - 00:36:07

شرط واحد. واذا قال ابيعك بكذا على ان اخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع وكذلك ان باعه بذهب على ان يأخذ منه دراهم بصرف

ذكره ويتجر الوصي بمال اليتيم ولا ضمان عليه. والربح كله لليتيم. فان اعطاه لمن - 00:36:51

لديه به له به عندي مكتوب لمن يضارب له به فان اعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه وما كان العبد

فهو في رقبته يفديه سيده او يسلمه فان جاوز ما استدان. فان جاوز - 00:37:19

استدان قيمته لم يكن على سيده اكثر من قيمته. الا ان يكون مأذونا له في التجارة كيف يلزم مولاه جميع ما ما استدان. وبيع الكلب

باطل وان كان معلما. ومن - 00:37:46

قتله وهو معلم فقد اساء ولا غرم عليه. وبيع الفهد والصقر المعلم جائز. وكذلك بيع الهر وكل وكذا بيع الهر وكل ما فيه منفعة. والله

اعلم فيقول المؤلف رحمه الله تعالى وبيع الملامسة والمناذرة غير جائز - 00:38:06

هذه من البيوع التي كان الجاهلية يتبايعون بها فقل اي ثوب لمسته فهو عليك بكذا واي بيع نبذته اليك او نبذته الي او نبذت اليه هذا

هذا السهم او هذه الحصاة او ما اشبه ذلك - 00:38:34

غير جائز ولا يصح لوجود الجهالة والغرر بوجود الجهالة والغرر وبيع الحصاة ايضا ياه يداخل بالمناذرة بما اذا نبذت الحصاة فيما اذا

نبذت الحصاة على ثوب معين او على مجموعة اثواب فوقعت على ثوب معين او على رأس من الغنم - 00:38:57

فما وقعت عليه الحصاد فهو عليك بكذا كل هذه من بيوع الغرر التي تمنع وهو غرر قد يكون فاحشا قد يكون فاحشة وجاء النهي عن

بيع الغرر وهذه من صوره - 00:39:31

وكذلك بيع الحمل غير امه يعني دون امه فلا يجوز بيعه هنا نهى عن بيع حبل حبل الحمل ايضا فيه غرر وغير مقدور على تسليمه

من اجل هذا منع يجوز بيعه تبعا لاه - 00:39:52

فتباع الناقة وفي بطنها ولدها وتباع الشاة وفي بطنها ولدها يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً لكن ينبغي ان يراعى في ذلك القيمة ووقع

الحمل المنهي عن بيعه في القيمة - 00:40:22

مثال ذلك ناقة تباع بدون حمل ثلاثة الاف قيل وهي حامل بثلاثة الاف وخمس مئة مقبول والاصل بيع الناقة وهي ولدها يثبت تبعا. ما يقال اذا قلنا يثبت تبعا انه ما له ما له وقع في الثمن او لا قيمة له - [00:40:47](#)

صحنا بيعه تبعا وفرضنا له من القيمة لكن اذا كان وقعه في القيمة اكثر من قيمة امه جاء بناقاة عادية تباع بالفين ثلاثة وفي بطنها ولد من الفحل الفلاني حرج عليها ما دام فيها - [00:41:18](#)

حمل من الفحل الفلاني عشرة الاف عشرين الف ثلاثين الف نقول هذا تبع ثبت تبعا هي التبع والاخوان كلهم طلاب علم مثلنا لهذا بالكتب فعندنا كتاب وقف لو لم يكن واقف - [00:41:45](#)

قيمتها الفين قيمتها الفين فتحايل على بيعه فجعلته بخمس مئة ريال وباعه قال نبيع التجليد انباعوا بالخمس مئة قلنا صحيح يبي بيع التجليد لكن اذا باعوا ثلاثة الاف وزيادة قلنا انه باع الكتاب - [00:42:13](#)

وتحايل على بيع الكتاب بتجريده ويقابل ذلك هذه صور يحتاج اليها طلاب العلم كثير. لان كثير منهم يقول ابي على التجليد ما ابيع الكتاب ويتحايل على بيع الوقف بهذه الطريقة وحصل - [00:42:40](#)

طيب نسخة من كتاب نظرب مثل فتح الباري مثلا لعالم كتب عليها حاشية النسخة وقف في الاصل كتب علي حاشية وبيعت في المزاد بخمسين الف نقول هذي ما تباع وقف - [00:42:59](#)

او اللي يبيع الحاشية ولولا الحاشية ما زادت على الفين وثلاثة يصح البيع ولا ما يصح ها بلا شك البيعوقة على الحاشية لكن ان تورعوا وحسموا قيمة الكتاب من الجملة - [00:43:20](#)

ان بهذه الصورة بخمسين الف الكتاب والوقف بالفين او ثلاثة احسن من الفين وثلاثة يبقى الباقي قيمة الحاشية فهناك فرق بين ان يكون الوقف تابع وما بين ان يكون متبوع - [00:43:41](#)

وهنا مثل ما عندنا قلنا الحمل الام بالفين وثلاثة والحمل من الفحل الفلاني اوصلها الى عشرين ثلاثين الف هل نقول انه يجوز بيعه تبعا لامة ها لا الام تبعا الحين - [00:43:57](#)

الام ظرف كانك اشتريت لك حاجة ووظعها لك في كيس الام ظرف لهذه العين المباعة والعين لا يجوز بيعها استقلالا وفي هذه الصورة بيعت البيع عليها وقع عليها واللبن في الضرع - [00:44:17](#)

اللبن في الضرع لا شك انه لا يمكن حزره بدقة ويمكن يقول البائع هذا في لترين ثلاثة يقول المشتري وانا اقدر خمسة ثم يتبين انه لتر لكن اهل الخبرة ما يمكن ان يعرفوا ما فيه - [00:44:45](#)

ويمكن ان ينظر الى الذرع وكبير ويكون ما في ما في اه داخله قليل وين هالخبرة الغنم ها ممكن ايه او مضطرد اذا رأيت الشاة تقدره بدقة يعني بايش ايه - [00:45:16](#)

اذا كان في عاهة قد يبدو كبير وفي وفي داخله شيء يسير. المقصود ان وجود مثل هذا الاحتمال يجعله يجعل فيه غرار وغرر لا يحتمل والا هناك من انواع الغرر ما يمكن احتماله - [00:45:47](#)

واللبن في الذرع وبين وبيع عسب الفحل غير جائز. وايضا اذا بيع في الضرع قد يستقصي المشتري في الحلب وقد يتساهل البائع ويترك بعض الشيء مما يوجد مما يوجد خلاف وشقاق ونزاع - [00:46:08](#)

وما كان هذا سبيله فانه يمنع هذه كل لتر بكم ان هذا معروف مثل ما جاء في كل صعب كذا ما في شي تفضلوا يقول رحمه الله وبيع عسب الفحل غير جائز - [00:46:37](#)

وبيع عسب الفحل ظرابه والفحل يكون الذكر من الابل و البقر والغنم تستأجر اللي ضرب هذه الناقة او هذه البقرة او هذه الشاة وصح النهي عن بيع عسب الفحل صح النهي - [00:47:08](#)

عن بيع عسب الفحل والمراد بذلك الاجرة اذا كان اضطراب فهو اجرة وان كان الماء فهو قيمة اذا كان العقد على الظراب فهي اجرة وان كان على الماء فهي قيمة - [00:47:43](#)

شو الفرق بينهما وهل يتأثر الحكم اذا كان اجرة او كان قيمة ما يتأثر لماذا اذا قلنا اجرة قلنا ان سبب النهي هو ما يتشوف اليه الشرع

من جعل هذه الامور - 00:48:10

مما يتبادل الناس بغير مقابل كما جاء في الحديث الصحيح كسب الحجام خبيث هذا للحث على ان يتعاون الناس على مثل هذه الامور بدون مقابل والا فان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:48:38

احتجم واعطى الحجام ابا طيب دينارا ولو كان محرما لم يعطه واذا كان بيع للماء فالماء مجهول بمقداره فيكون من بيع الغرر وعلى كل حال النهي ثابت والناس اليوم - 00:49:00

يشتررون يشتررون الفحول باقيام مرتفعة جدا من اجل مائها ويستوردون مائة من بلدان بعيدة بحوافظ ويتعبدون عليها فهل نقول ان هذا يشمل النهي او نقول هو مثل النهي عن بيع فضل الماء - 00:49:32

النهي عن بيع فضل الماء فاذا كان من ماء المطر مثلا ونزل على مزرعتك اسق ما يكفيك ولا يجوز ان تباع الزائد منه واذا اضطر انسان للشرب من ماء بيدك من قدر زائد - 00:50:01

فظل فانه يدخل في النهي لكن هذه المياه التي يتعب عليها وينفق في تحصيلها الاموال وتنشأ المصانع من اجلها هل نقول انك امسك حاجتك ولا تباع الزايد ها ايه متعوب عليها - 00:50:23

انا اقول لصاحب معين امسك لك كم كرتون تكفيك لمدة سنة ولا تباع الزايد وين ايه المقصود انها مجرد عمل لا كلفة فيه هذا منهى عنه وفي الاماكن العامة في البراري والقفار يوجد غدران - 00:50:51

في اراضي المملوكة في اراضي مملوكة يتجه النهي الحطب مشترك الكلاً مشترك بين الناس لكن الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام خذ حبلا وفأسا واحتطب ثم اه راح للبر واحتطب وربطه بالحبل وجاء به البلد جاء واحد قال الناس شركا في ثلاثة -

00:51:22

وش فائدة قوله خذ حبل واحتضن ها ليبييا ويتكسب من ورائه فرق بين هذا وهذا مثل هذه الامور تراعى بلا شك الشرع لا يهدر اتعاب الناس يعني ويراعي مصالح جميع الاطراف - 00:51:48

يراعي مصالح جميع الاطراف فاذا اهتم بطرف فانه لا يهدر مصلحة الطرف الثاني نعم هذا ايضا داخل في النهي لانه قد لا يطاوع الفحل في وقت من الاوقات يظرب ما يظرب - 00:52:11

يظرب عن التظريب ما استأجروني انا. ها من اجل ايش القصد التضريب للاضرار. اضرار مظرها هو يضر به الاضرار وينفعه التضريب فاذا اضراب وش سواب يعني ما يمكن ضبطه هذا - 00:52:40

هذه امور لا يمكن ضبطها وهي داخله في عموم النهي لكن من تعب ويجيبون من هولندا ماء بحوافظ ومدرى ايش ويبيعونه على الناس متعوب عليها هل نقول نهى عذب الفحل - 00:53:17

الاصل ان تكون بين المسلمين مما يشيع من دون مقابل من باب التعاون بينهم من باب نفع بعضهم لبعض لكن اذا تعب عليها هل نقول انها مثل الحطب اللي الناس شركاء فيه بناء عن فضل الماء وتعب عليه وجابه ويسره للناس ويقول هذا اعالجه بعد يمكن مكائن -

00:53:35

وصانع لو قلناها عن فضل الماء ها النهي ثابت لكن هل نقول ان هذا المشتري المحتاج دون البائظ البائع لماذا تعب عليها هم يعني مثل من تعب على كتابة مصحف - 00:54:01

هم تعب على كتابة المصحف والمسألة فيها خلاف كبير بين اهل العلم اظن النهي عن بيعه من المفردات كذا نهى عن بيع المصحف من المفردات يعني عند الحنابلة فقط فتعبد على كتابته خذ له شهر يكتب مصحف - 00:54:37

كل يوم جزء ويوم انتهى قيل له ما يجوز لك تباع عطا فلان ولا استغنيت عنه الحنابلة يجوز شراؤه ولا يجوز بيعه لان الحاجة تبيح له آا الشراء والا فالاصل انما حرم - 00:54:58

دفعه حرم اخذه حرم دفعه ويوجد فحل عادي بغير مقابل مم غير مقابل لكن هو لا سيما اذا كانت الانثى من النوع الثمين عندهم ما يمكن يخلي شخص اه فحل عادي يضربها - 00:55:19

او ينزع عليها هم ما يمكن هو يبحث عن فحل حتى لو كانت عادية يبحث عن فعل اذا اذا ولده سيكون له شأن عندهم فلنقول ان مثل هذه الفحول التي تعيب عليها وينفق عليها الاموال - [00:55:58](#)

انها داخلة في النهي الاصل داخل وينبغي او يتأكد ان يكون ان تكون هذه الامور اه مما يتعامل به الناس على المسامحة يعين بعضهم بعضا واذا بحثنا في اصل القضية - [00:56:20](#)

هل لكون هذا الفحل ميزة عند الناس اليوم له اصل في الشرع جوز حمام بمئتين الف او فحل بمليون فحل ابل او تيس بكذا بنصف مليون بيعتها بهذا لقيامه ازود اكثر - [00:56:46](#)

ما حكم شراء مثل هذه هذه المذكورات بهذه الاقيام ها كيف لماذا فلماذا اسراف تبذير هل المنظور له النوع او اللحم الان في عند الناس النوع النوع الفصيلة وواحد ضعفه مجموعة من زملائه وفي المرحلة المتوسطة ذبح لهم تيس - [00:57:13](#)

بالبيت يوم جاء ابوه وش يشوف شاربه بمئة الف ها وان تفترض انه دخل حمامة هنا مم ودخلت المسجد فضربتها المروحة وسقطت على الارض فانت بدلا من ان تموت حتف انفها تدرك فيها الزكاة - [00:57:55](#)

امال يجي صاحبه يقول الله هذه شارية بمئة الف لو تركت عالجته والان هي ام خمسة ريال واحد تظمن ولا ما تظمن ما يحصل مثل هذا يحصل يقول له تركت انا اعالجه مستعد - [00:58:22](#)

آ اسافرها لارقي آ دول العالم في الطب يضمن لا هذه امور لابد يعني من تكييفها ووضع احكام لها بصحيح مئة الف وتعطيه خيمة حمامة عادية في اصل عملك انت محسن - [00:58:42](#)

بدلا من ان ترمى بدلا من ما تؤكل لكنه يعني قيمتها التي الت اليها كلا شيء بالنسبة لقيمتها الحقيقية دعونا من هذه الامور التي هي في الحقيقة هي اقرب الاسراف والتبذير - [00:59:08](#)

وينبغي ان ينظر اليها بعناية ودقة الكتب الكتب البيهقي يباع بعشرة الف والصورة بمئة. وش الفرق بينهم ها لكن كيف ما في حقوق طبعت من من ثمانين سنة ها هل يدخل في باب الاسراف والتبذير؟ ولا نقول ان الاصل يبقى اصل - [00:59:31](#)

والعلم مهما بذل فيه هو رخيص مهما بذل فيه ومهما انفق فيه والشيخ ابن باز رحمة الله عليه ذكروا له هذا المثال قالوا البيهقي بعشرة الف لا عاد ولا وقت الشيخ يمكن خمسة - [01:00:13](#)

والصورة بمئة ريال قال ما في بأس حاولوا مرارا ما الصورة تكفي تغني قال ما في بأس لا شك ان الاصل له له قيمته وله ميزته عن الصورة وكثيرا ما يحصل - [01:00:31](#)

اه المسح ويحصل النقص ويحصل كذا في المصورات لكن ان تفترض ان هذي صورة مفروزة ما فيها ولا حرف ناقص والبيهقي تصويره الاول افضل من الاصل افضل من الاصل قطعاً - [01:00:50](#)

ها افضل افضل انا عندي هذي الصورة القديمة افضل ورق واحسن الاستعمال واوضح حرف المفاخر ها والله على كل حال كل انسان هو ما يكره في قلبه اذا كان هذا من باب تعظيم العلم - [01:01:13](#)

تعظيم العلم. وانا جربت يصير عندي كتاب اصل وكتاب صورة اعتني بالاصل واقرأ فيه واتلذذ في قراءته وينشرح صدري لقراءته بينما صورة والله كأنها دفتر يعني موجود هذا عند بعض الناس. فاذا كان بهذه المثابة يحدوك القراءة ويحدوك الى العناية بالكتاب والرفق عليه والتعليق بالقلم المناسب - [01:01:34](#)

ما هو باقصد وللناس بما يعشقون مذاهب. مذاهب. تلقى واحد تنشرح نفسه ان يغير الاثاث كل سنة بمئتين الف ثلاث مئة الف ولا تجود نفسه بشراء كتاب بعشرة ومحسوب على اهل العلم او من طلاب العلم - [01:02:01](#)

وتجد العكس مظيف على نفسه وعلى عياله تظيف حسي ومعنوي يجمع من الكتب ما يقرأ وما لا يقرأ والشكوى لله انقول للناس وايضا بعد النفوس لها حظوظها ينبغي مراعاتها لكن يبقى ان ما يترتب على ذلك من الاضرار - [01:02:28](#)

له له نصيبه في الحكم القليل هو من يقصف ينشرح صدره في هذا الجزء عامة يمارس هذه اه جاء كتاب قبل عشر سنوات ما طبع منه الا اربع نسخ بمبلغ مرتفع جدا - [01:02:51](#)

فلما اراد ان يحفظه حفظ في بنكها لا هو يسمسر عليه ويسوق عليه الى رسي على البيع وطلوه نعم هذا ترفه زائد قدر زائد

على مجرد الانتفاع بالكتاب - [01:03:27](#)

ونقول لا شك ان الاصل له ميزة على الصورة نعم كثير من الناس لا يدركها اكن من سيدركها وانا اتحدث عن نفسي انني آأ اقرأ في

الاصل ويحذوني كونه اصل على القراءة فيه والعناية به والتعليق عليه لانه يسوى من يتعب عليه - [01:03:51](#)

لا يفتح والصحيح صحيح قد يكون الاثر عكسي الاثر عكسي عنده نسخة اصلية وعنده صورة العمل كله على هذه الصورة ولا

يها بها ويمتنعها يتركها مفتوحة يكتب ويمحى لكن الاصل - [01:04:26](#)

ما يمكن ان يصنع في مثل هذا لكن يبقى ان اهل العلم لهم طريقتهم في القراءة ومسك الكتاب والعناية به وكيفية التعليق عليه كل

شيء له واثره ايه ايوه نعم - [01:04:56](#)

طيب في ايه تتخذ هذه الابصار منائح للبنها الكثير الوفير او لنسلها لدرها او لنسلها يعني انتاجها النظر لانتاجها لنصلها وقيمتها

قيمتها اعلى هو اذا كان اللحم ما يتأثر من نوع الى نوع لان اللحم بدل ما تشري وحدة يصير اثنتين - [01:05:27](#)

اذا كان اذا كان المنظور اليه اللحم لكن الاشكال اذا كان المنظور اليه السلالة التي - [01:06:47](#)